مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 06، عدد: 01 (2020م) • ص ص19 – 46
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

فقه النوازل في المدرسة المالكية الجزائرية

fiqh of the current controversial issues in the Algerian Maliki school

بقلم
أ. د. نورالدين حمادي*
جامعة الجلفة ـ الجزائر
hamadi_17@yahoo.fr

ملخص

تأتي هذه المقالة لتقدم مقاربة أصولية فقهية يتعرض البحث فيها لجهود فقهاء الجزائر المالكية في فقه النوازل على مدار التاريخ؛ حيث كانت لهم بصمات في كل مرحلة قدموا من خلالها إنتاجا فقهيا أصيلا.

واستفتح الموضوع بالتعريف بفقه النوازل، ثم تقديم نبذة عن كتب النوازل لدى الجزائريين وتاريخ الاهتمام بها، وفي الأخير كانت معالجة النوازل: المنهج والتطبيقات.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل؛ علماء الجزائر؛ المالكية؛ التصنيف الفقهي.

Abstract

This research deals with the efforts of the Algerian Maliki jurists in the fiqh of the current controversial issues throughout history. This research deals with definition of the fiqh of the current controversial issues, and providing an overview of the books of of the current controversial issues in jurisprudence for Algerians, and dealing with the current controversial issues: the method and applications.

Keywords: fiqh of the current controversial issues, Algerian scholars; Malikism; Jurisprudence authorship.

* المؤلف المراسل.

المنارة للاستشارات

مقدمة

خلّف علماء الجزائر تآليف في الفتاوى والنوازل، منها ما يتعرض لموضوعات مختلفة، ومنها ما يعالج قضية بعينها، ومما يلفت النظر هو أن تتبع جميع التراث النوازلي في الجزائر من الأمور الصعبة، لعدم وجود فهرس شامل ودقيق لمجموع هذا التراث ناهيك عن ضياع العديد منه.

وشهدت الفترة الممتدة زمنيا من القرن 16م إلى غاية القرن 20م إنتاجا نوازليا متقدما؛ وتجدر الإشارة هنا إلى وجود حواضر فقهية معروفة مثلتها مدينة قسنطينة خصوصا في العهد العثماني، وتلمسان التي أنجبت في عهودها الزاهرة أعظم الفقهاء الذين عرفتهم الجزائر تدريسا وتأليفا في بداية العهد العثماني، وطيلة القرن العاشر حيث جلبت فاس إليها معظم الباقين في تلمسان ونواحيها، وظلت مازونة تنافس تلمسان في ميدان الفقه. كما نجد عنابة تضم عائلات علمية: كأسرة البوني والعنابي.

وفي العهد العثماني كان بعض الفقهاء متحررين في تناول النوازل وقضايا العصر والحياة الاجتماعية بصفة عامة.

وفي العصر الحديث أفتى فقهاء الجزائر في النوازل التي شهدتها الجزائر ومن أبرز النماذج: الشيخ أحمد حماني رحمه الله .

وتأتي هذه المقالة لتقدم مقاربة أصولية فقهية يتعرض البحث فيها لجهود فقهاء الجزائر في فقه النوازل وذلك من خلال التعرض للتعريف بفقه النوازل، ثم التطرق لكتب النوازل لدى الجزائريين وتاريخ الاهتمام بها، وأخيرا معالجة النوازل: المنهج والتطبيقات.

1/ التعريف بفقه النوازل :

الناظر لمصطلح فقه النوازل يجد أنه مركب إضافي يتكون من: النوازل، الفقه، المعاصرة، وهذا يتطلب تعريف كل مفردة على حدّة، ثمّ تحديد معنى النوازل الفقهية المعاصرة كعلم.

أولا: الفقه.

لغة: ذكرت كلمة الفقه في القرآن الكريم عشرين مرّة[1]، وقد استعملت لثلاثة

المنارة للاستشارات

معان.

أولا: بمعنى العلم والمعرفة: ﴿ **قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً..** ﴾[2]

ثانيا: الفهم. كما في قوله تعالى:﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً**﴾[3]

ثالثا:يطلق الفقه على الإحاطة بالشيء والتعقل. قال تعالى:﴿... **فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**﴾[4]

اصطلاحا: استقر الفكر الأصولي على تعريف الفقه، بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية[5].

ووصف الفقه بأنه مكتسب من الأدلة التفصيلية يرشد إلى التفريق بين فقه أهل الاجتهاد الذين توصلوا إليه اكتسابا عن طريق التعامل مع الأدلة الشرعية. وبين فقه أهل التقليد الذين أخذوه في الغير بالتسليم دون الرجوع إلى دليل.

والمتتبع لتاريخ هذا المصطلح، لا يفوته أن يسجل انتقال هذا المصطلح من دائرة العموم إلى دائرة التخصيص و الاستقرار، و من المفيد هنا أن نشير إلى ما يلي:

1- أن كلمة الفقه بهذا التحديد الأصولي لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، بل أكثر من ذلك، أن هذا المصطلح لم يكن شائعا، حيث استحوذت عليه كلمات أخرى مثل: القضاء، الرأي، الاجتهاد. فقد روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا نظر في مسألة تحتاج إلى فهم دقيق قال: " هذا رأيي فإن يكن صوابا، فمن عند الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله".[6]

2- أن الاستعمال القرآني والنبوي لكلمة فقه في مثل قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[7]، وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[8]، لم ينحصر في العلم السطحي، بل فيه إشارة واضحة إلى العلم المتفحص والعميق الذي ينفذ إلى أعماق الأشياء ويقع على الصميم منها[9]. ومعنى ذلك أن قصر

المنارة للاستشارات

مدلول كلمة فقه وفقيه على تحصيل جملة من الأدوات الاجتهادية المتعارف عليها، هو تحديد وتضييق لمدلول كلمة الفقه، لأن الفقه هو نظر دائم وفهم عميق للنصوص ولآليات الاجتهاد والواقع ومتطلباته بتوظيف كل المناهج العلمية المساعدة على فهم واقع الناس لتنزيل أحكام الشرع المناسبة عليها، تحقيقا لمبدأ صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

ثانيا: النوازل.

لغة: ج. نازلة. قال ابن فارس: النون والزاي واللام كلمة صحيحة. تدل على هبوط الشيء ووقوعه.

والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[10]، قال الشاعر:

قد هون الصبر عندي كل نازلة ولين العزم حد المركب الخشن

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى لمعرفة حكمها، سواء أكانت، هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث.

والذي يتبادر إلى أذهاننا في عصرنا الحاضر انصراف لفظة نازلة إلى كل واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

اصطلاحا: مما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التسمية " النوازل " مشتقة من المعنى اللغوي الشديدة من شدائد الدهر. حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس سواء أكانت دينية أم سياسية، أم اقتصادية أم اجتماعية تحدث في نفوسهم شيئا من الخوف والقلق، فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، فإذا أفتى الفقيه، وأصدر الحكم الشرعي، فإن النفوس تهدأ وتلتزم تلك الفتاوى.والمتتبع لمصطلح النوازل يجد جملة من التعريفات للقدامى والمعاصرين.

أولا: القدامى.

عند الاستقراء لتعاريف القدامى نجد أن مصطلح النوازل لم يكن شائعا بينهم ولم يقدم أحد تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها، وإنما أعطوا تصورا عاما لا يصدق أن يكون تعريفا لمصطلح النازلة[11].

وعند التدقيق نجد أن عدم شيوع مصطلح النوازل في استعمال الفقهاء يمكن إرجاعه لجملة من الأسباب:

المنارة للاستشارات

1- وجود مرادفات أخرى أخذت معنى النوازل، أو دخول هذا المصطلح تحتها وهي لا تقل شأنا في التداول عن مصطلح النوازل خصوصا: الفتاوى، الأقضية، العمل، الأحكام.

2- قلة استعماله، وتداوله أولا في القرون المتأخرة.

3- اقتصاره على المصائب الشديدة التي تنزل بالناس ثم بدأ بتعميمها على كل الوقائع الجديدة، التي لم يسبق لها أن وقعت.

ومن بين التعاريف القديمة نسبيا التي وجدناها تعريف ابن عابدين: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجا"[12].

والملاحظ على هذا التعريف ما يلي:

1- الاقتصار في معرفة حكم النَّازلة على مذهب معين، مما يعكس طبيعة، العصر، المتميزة بالجمود على أقوال السابقين.

2- اعتماد منهج واحد في معرفة حكم النازلة وهو "التخريج"، مما يبين أن جهود السابقين اهتمت بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع، ولو يهتموا بالجوانب النظرية. فلم يتم مواكبة النوازل بآليات اجتهاد جديدة، بل تم الاقتصار على قوالب معينة أهمها "التخرج".

وما يصدق على هذا التعريف، يصدق على كل التوجه في معالجة النوازل عند القدامى. بداية من القرن الخامس الهجري.

ثانيا: المعاصرون.

تعددت تعاريف النوازل في العصر الحاضر، بنفس المصطلح، أو بمصطلحات مشابهة له: كالمستجدات، والوقائع. ومن بين هذه التعاريف:

1- المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[13].

2- د. مبارك جزاء الحربي: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا[14].

3- د. مسفر القحطاني: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[15].

4- د. الحسن الفيلالي: الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص سواء في مجال

المنارة للاستشارات

العبادات أو المعاملات أو السلوك أو الأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته[16].

5- عبد العزيز خلوف: مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حماية اليومية، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية[17].

والملاحظ على هذه التعاريف ما يلي:

1- عدم التفرقة بين النوازل التي لم يسبق أن وقعت وبين النوازل التي لها ما يشابهها في الماضي.

2- أغلب التعاريف اتجهت نحو معرفة حكم النازلة من الناحية الشرعية، دون الالتفات إلى منهج النظر فيها، وكأن آليات وضوابط معرفة حكم النوازل واحد في كل عصر ومصر وحال، لا يقبل النظر فيه.

التعريف المقترح:

بعد النظر في التعاريف السابقة يمكن اقتراح التعريف التالي للنوازل: الوقائع التي تنزل بالناس أفرادا أو جماعات، وتستدعي معرفة حكمها الشرعي، وفق ما يناسبها من آليات اجتهاد.

مبررات التعريف:

1- أن النَّوازل منها ما يتعلق بفرد بعينه، ومنها ما يخص جماعة لها خصائص متميزة، كالأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب، ومن النوازل ما يتعلق أمره بدولة مسلمة، أو بمجموع الدول الإسلامية، وعليه فإن النظر في نازلة كل قسم من هذه الأقسام يختلف من جهة النظر في محل النازلة، ومن جهة النظر في ما آلات الحكم.

2- أن الوقائع التي تحدث قد يكون لها شبيه، بواقع في الماضي، وقد تكون جديدة، بأن تكون من إفرازات العصر، ثم إن الوقائع التي لها شبه لا يلزم إسقاط نفس الحكم عليها أو تخريجها عليها، لأنها وإن تشابهت فإن سياقها قد يتغير.

3- إن النظر في النوازل يكون وفق آليات تناسبها، وهذا يعني أن آليات الاجتهاد

المنارة للاستشارات

ليست قوالب جامدة لا تتغير.

2/ كتب النوازل لدى الجزائريين وتاريخ الاهتمام بها :

المتتبع لنشاط التدوين الفقهي على مر العصور والنوازل على الخصوص يصل إلى ثلاث ملاحظات:

1- عدم ظهور حركة التدوين للنوازل الفقهية في عصر النبوة، وعصر الصحابة شأنها شأن بقية العلوم حتى عصر التابعين، علما بأن النوازل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقع فينزل عليه الوحي لعلاجها. كما أن الصحابة الذين بعثهم الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تعرض عليهم القضايا، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اتسعت رقعة الإسلام ونزلت بالمسلمين نوازل كثيرة فاجتهدوا فيها ولم تدون هذه النوازل في هذين الفترتين بل أُكتُفِيَ بنقلها من جيل لآخر.

2- أن أغلب المصنفات الفقهية سواء اتجهت نحو النسق الكلاسيكي، وفقا للترتيب المعروف في التآليف الفقهية سواء تعلق الأمر بالمتون أو الشروح أو التعليقات.

3- الجزء المتبقي من المصنفات يكون على شكل سؤال وجواب، وإن كانت تراعي التبويب الفقهي في الغالب، وهذه المدونات أطلق عليها عدة مصطلحات أشهرها: الفتاوى، النوازل، الأجوبة، المسائل... الخ، والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة: استخدام مصطلح الفتاوى و الواقعات والأجوبة أما عند المالكية فنجد مصطلح النوازل[18].

عرف المذهب المالكي لدى المغاربة و الأندلسيين غزارة التأليف في هذا الفن، حتى غدا هذا النوع من التأليف الفقهي " النوازل " من سمات المغاربة. والمتتبع لكتب النوازل لدى المغاربة يجدها كثيرة جدا، منها ما هو ضائع، لا نجد له ذكر إلا في بقية كتب النوازل، ومنها ما زال مخطوطا[19].

وسنذكر بعض النماذج من كتب النوازل لدى والجزائريين بصفة عامة، على أن نتبع ذلك بالتعريف بكتاب معاصر، لأحد فقهاء الجزائر المعاصرين، و هو كتاب الفتاوى للشيخ أحمد حماني.

المنارة للاستشارات

خلّف علماء الجزائر تآليف في الفتاوى والنوازل، منها ما يتعرض لموضوعات مختلفة، ومنها ما يعالج قضية بعينها، ومما يلفت النظر هو أن تتبع جميع التراث النوازلي في الجزائر من الأمور الصعبة، لعدم وجود فهرس شامل ودقيق لمجموع هذا التراث ناهيك عن ضياع العديد منه.

وشهدت الفترة الممتدة زمنيا من القرن 16م إلى غاية القرن 20م إنتاجا نوازليا متقدما؛ وتجدر الإشارة هنا إلى وجود حواضر فقهية معروفة مثلتها مدينة قسنطينة خصوصا في العهد العثماني، وتلمسان التي أنجبت في عهودها الزاهرة أعظم الفقهاء الذين عرفتهم الجزائر تدريسا وتأليفا في بداية العهد العثماني، وطيلة القرن العاشر حيث جلبت فاس إليها معظم الباقين في تلمسان ونواحيها، وظلت مازونة تنافس تلمسان في ميدان الفقه. كما نجد عنابة تضم عائلات علمية: أسرة البوني والعنابي.

وفي العهد العثماني كان بعض الفقهاء متحررين في تناول النوازل وقضايا العصر والحياة الاجتماعية بصفة عامة. وكان بعض الفقهاء يفتي بالشاذ. وهذا الشيخ علي المرواني، وهو من تلاميذ عمر الوزان، كان يفتي بالشاذ في قسنطينة ولا يبالي، وكان يقول معتذرا:" إذا لم يعمل بالشاذ الآن فمتى؟، إذ لا حاجة إليه يوم القيامة."[20]

ونجد من ثار على الجمود العقلي في عصره، ولا غرابة أن يثور عالم مثل عبد الكريم الفكون[21]، إذ يقول : " ولو سئل أحد هؤلاء العلماء عن درجة الجمع بين المتشابهين أو الفرق بين المسألتين يقول النص هكذا ويستظهر بحفظ النصوص، وهل هذا إلا جمود في غاية الجمود؟"[22]

وفيما يلي نماذج من التآليف في الفتاوى والنوازل[23]:

1- أجوبة من الفتاوى، تنسب إلى أحمد بن محمد الحاج البجائي التلمساني (ت760هـ).

2- أجوبة لنوازل، لمحمد بن أحمد المعروف بالكماد.

3- مجموعة فتاوى عبد العزيز الثميني وهو أباضي (ت1130هـ).

4- فتاوى في الفقه والكلام. لعمر الوزان.

المنارة للاستشارات

5- الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، لمحمد شقرون الوهراني، تناول فيه حكم تكفير المؤمن المقلد[24].

6- فتوى في الحضانة لأحمد البوني (حنفي)[25] كتبها سنة 1113.

7- أجوبة في اجتناب الدخان[26]، لأحمد المقري (ت1246هـ).

8- التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل لعبد العزيز الثميني (ت1130هـ) وهو عمل في أحكام عمارة الأرض من تشييد المنازل والمدن والقرى وفتح الطرقات وغرس البساتين، وتقسيم المياه وأحكام الشركات في العقار.

9- الاكتفاء في حكم جزائر الأمراء والخلفاء. محمد مصطفى بن زرقة. تناول فيه أحكام الأرض المفتوحة عنوة وصلحا، وتجارة الأمراء وهداياهم

10- الروض البهيج في أحكام الفردية والتزويج. مصطفى بن رمضان العنابي[27].

11- مجموعة فتاوى لمحمد بن محمد المعروف بابن العنابي(ت1851هـ)[28].

12- رسالة في في مسألة الوقف. أحمد بن عمار.

13- المسائل المسطرة في النوازل الفقهية. لحسن بن علي القسنطيني (ت750هـ) ابن قنفد الخطيب.

14- الدرر المكتوبة في نوازل مازونة. أبو زكرياء المازوني (ت383هـ).

15- رسالة حول قضية يهود توات. محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909هـ).

16- فتاوى إبراهيم التلمساني (ت706هـ) نقلها عن الونشريسي والمازوني.

17- فتاوى أحمد بن محمد بن زاغو (ن845هـ) أوردها الونشريسي.

18- منظومة في أحكام الفتوى من 2000 بيت. أحمد بن الطيب بن محمد الصالح العيساوي.

19- فتاوى بركات الباروني أبو الخيرات.

20- فتاوى الثعالبي ت (871هـ).

21- فتاوى بيوض الأباضي (ت1981م).

22- فتاوى أحمد حماني ت (1998م).

تاريخ الاهتمام بفقه النوازل:

الاهتمام بفقه النوازل بدأت بوادره مع النصف الأخير من القرن العشرين،

المنارة للاستشارات

ونشطت بعد ذلك اهتمامات المؤرخين بشكل كبير سواء من المستشرقين أو من قبل الباحثين العرب.

فمن أوائل المستشرقين نجد الأعمال التالية:

1- المستشرق جاك بيرك "*Jacques berques*" اعتنى بنوازل أبي بكر زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني من أهل تلمسان (ت883هـ).

2- ميشر بلير تعرض بالدراسة والتحليل لكتاب تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة للبويعقوبي (ت1203هـ).

3- المستشرق الفرنسي برونشفيك. استعمل نصوص النوازل بشكل كبير في دراسته لأحوال الفقه والتمدن خلال العصر الوسيط جمعها في كتابة" *Etude dislamologie*"[29].

4- عمل المستشرق اميل عمار حقق وترجم فصولا مهمة من كتاب المعيار. نشرها ضمن منشورات "*les archives marocaines*"[30].

5- المستشرق الألماني شاخت "*Schacht*"في دراسته عن تطور القانون الإسلامي يعتبر كتب النوازل منجما بكرا يلزم الرجوع إليه والاستفادة منه.

6- المستشرق الفرنسي ليفي برونفسال "*Levi-provencal*" يحقق ثلاثة رسائل في آداب الحسبة والمحتسب لابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله،وابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي، وأبي عبد الله لابن محمد السقطي، وقد تم طبعها بالمعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية 1955م بالقاهرة.

ومن أوائل الباحثين العرب نجد:

1- الدكتور حسين مؤنس الذي نشر تحليلا مبسطا لفتوى الونشريسي المسماة " أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"، نشرها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد سنة 1957م. وله أيضا دراسة لكتاب" الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ". لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم. نشره ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد سنة 1958م.

2- الدكتور محمود علي مكي حقق ودرس كتاب "أحكام السوق" ليحي بن عمر

المنارة للاستشارات

(289هـ). نشره ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد المجلد الرابع1957م.

وليس المراد بهذا السرد حصر كل الدراسات السابقة حول النوازل، وإنما التمثيل لحركة الاهتمام العلمي بالنوازل.

3/ معالجة النوازل المنهج والتطبيقات:

أولا : المنهج

عند الإطلاع على كتب النوازل للمغاربة. نجد أن طريقة تصنيفها تعود إلى الأصناف التالية[31]:

أ/ الصنف الأول: الكتب التي يؤلفها أحد الفقهاء المفتين، فيجمع فيها أجوبته أو أجوبة غيره من معاصريه أو السابقين ويرتبها علي حسين أبواب الفقه. فيأتي كتاب النوازل ضخما لاشتماله على العديد من المعارف والمعلومات: تاريخية اقتصادية، اجتماعية، سياسية... الخ. ومن أشهر المؤلفات في هذا الصنف:

- المعيار المعرب.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وفتاوى البرزلي.

ب/ الصنف الثاني: الكتب التي جمعت أجوبة فقهاء ينسبون إلى منطقة واحدة مثال:

- " الإعلام بنوازل الأحكام ": عيسى بن سهل الأسدي الغرناطي.
- " الدرر المكتوبة في نوازل مازونة ": يحي بن موسى المازوني المغيلي.

ج/ الصنف الثالث:

الكتب التي جمعت أجوبة فقيه واحد، جمعها أو جمعت له من أحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى، أو أجاب عنها أو عن مجموعة أسئلة وجهت إليه من جهة معينة، مثال:

- فتاوى ابن رشد الجد جمعها تلميذه محمد بن أبي الحسن بن الوزان.
- الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية لأبي عبد الله الرصاع.

د/ الصنف الرابع:

المنارة للاستشارات

الكتب التي يؤلفها صاحبها للإجابة عن قضية واحدة كالصلاة، أو الصيام، أو إحدى المعاملات. مثال:

– كتاب:"مصباح الأرواح في أصول الفلاح"، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ت(903).

– كتاب "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"[32]. أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ت (914) وهو يوضح موقف بعض الفقهاء من بقاء المسلمين تحت سلطة النصارى في الأندلس.

– كتاب "أجوبة التسولي" يوضح موقف بعض الفقهاء من بعض مسائل الاجتهاد.

طريقة معالجة النوازل:

الفقيه النوازلي عند تعرضه للنازلة بالإجابة، يعتمد على منهج معين في طريقة عرضه للسؤال أو الإجابة عنه، وهذا المنحى نجده يغلب على معظم كتب النوازل لدى المغاربة والذي يتمثل فيما يلي:

1- الابتداء بطرح سؤال النازلة: تبتدئ كل نازلة بسؤال يختصر غالبا من طرف المفتي أو جامع الفتاوى ، وقد يطول حين يترك بصبغته الأصلية على ما فيه أحيانا من ضعف لغوي وتركيبي ، فيكون أفيد لتصوير تفاصيل النازلة المتحدث عنها.

2- عدم الاقتصار عن الإجابة على النازلة: في كثير من الأحيان لا يقتصر الفقيه النوازلي عن الإجابة عن النازلة فقط، بل قد يفيد في أمور أخرى لم يسأل عنها، وربما يحتاج إليها السائل في المستقبل، والأصل في ذلك جواب الرسول صلى الله عليه وسلم عن البحر.

ومن أمثلة ذلك كتاب أجوبة التسولي فقد امتاز بالشمولية، فناقش إلى جانب الجهاد، قضايا ذات صلة به، مثل عقوبة العاصي بالمال، وعقوبة مانع الزكاة[33].

3- استعمال اللهجات المحلية: تنحرف أحيانا عبارات المفتين عن الأسلوب الفصيح، لاسيما عندما يتحدثون مع من يسألهم عن الأعراف المحلية، مثال

المنارة للاستشارات

عبارة:"تتعوج"، بمعنى تنحرف التي وردت في المعيار[34]. وفي ذلك إشارة واضحة عن معايشة النوازلي لواقع الناس وفهمه له، لأن اللغة هي وعاء هذا الواقع.

4- الاختصار في الجواب: إذ كانت بعض النوازل تقتضي بعض الإطالة والإفادة في مواضيع أخرى لضرورة مراعاة حالة النازلة، فإننا نجد في المقابل أن بعض النوازل الجواب فيها لا يزيد على سطرين[35].

5- الالتزام بالمذهب المالكي: الفقيه النوازلي في معالجته للنوازل نراه لا يخرج عن مصادر المذهب المالكي. وعدم خروجهم عن المذهب في الإفتاء لا يعني عدم ذكرهم للمذاهب الأخرى، ويمكن تلخيص تعاملهم مع المذهب بالآتي:

- التزام نصوص المذهب، وعدم الخروج عنها إلى غيرها إلا ما كان على سبيل الاستئناس عند من تهيأت له مكانة العلم من المفتين كابن العربي والتسولي.
- الإفتاء بالقول المشهور وعدم الخروج عنه إلا نادرا.
- طغيان طابع التقليد في الإفتاء[36].

6- مكاتبة علماء المذهب في الأقطار الأخرى: ومن ذلك ما دأب عليه القاضيان محمد بن بشير ويحي بن معمر الألهاني، مع العلم أن بحثهما ليس عن عجز حاشيتهم من المشاورين، بل من اختلاف هؤلاء في الحكم الأنسب للنازلة المعروضة على القاضي، ذكر عن ابن بشير ونقله عياض من قول بقي بن مخلد والسياق له: كان ابن بشير يشاور في قضائه عبد الملك زونان والغازي بن قيس والحارث بن أبي سعد و إسماعيل بن بشير التجيبي ومحمد بن محمد سعيد السياني... قال ابن الحارث: كانوا إذا اختلفوا عليه كتب إلى مصر: إلى ابن القاسم وابن وهب...[37]

وهذه الواقعة تدل من جهة أخرى على الارتباط بين خطتي القضاء والفتوى المتجلية في عدم استغناء القاضي عن الفقهاء المفتين المشاورين.

7- مداومة البحث و الورع في التصدي للنوازل: فالعلم واستمرار البحث العلمي والتقوى من مستلزمات التصدي للنوازل،لأن ذلك كفيل بإبعاده عن المداهنة أو الهجوم على ما ليس له به علم. وحمله على التحري والتنقيب مع التدقيق وعلى هذا المنهج سار الإمام مالك وتلاميذه. فكان من أدب الإفتاء عندهم التروي واجتناب الهجوم على المسائل[38]. وأهم من نمثل به في هذا

المنارة للاستشارات

الشأن من أهل افريقية سحنون قال مخبرا عن سلوكه هذا: "وأنا أحفظ مسائل تبلغ ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة. فكيف ينبغي لي أن أعجل بالجواب حتى. أتخير. فلم ألام في حبس الجواب"[39].

ومن الأندلسيين السائرين على هذا المنوال نذكر أبا عبد الله محمد السرقسطي حيث قال: " اجعلوا التوقف عند الإشكال حدا لا يتعدى، ومركزا لا يتجاوز، وجنة العالم: لا أدري"[40] وهذه الكلمة على وجازتها، جامعة وبليغة لمن تدبرها ووعاها.

8-عدم بيان الفقهاء لمنهجهم: ولعل الذي شغلهم عن ذلك، هو سرعة وتيرة تلاحق الحوادث مما لم يسعف الفقيه في ترتيب المادة وجمعها وتبويبها، حيث أوكل أمر التصنيف والتقييد في الغالب إلى التلاميذ الذي تولوا فيما بعد جمع المادة.

9- تناول جميع المواضيع: المطلع على مجامع النوازل، يجد نفسه أمام بحر زاخر متلاطم الأمواج، خصوصا إذا علمنا أن أغلبها لم يكن مقصودا للتأليف، ومن ثم يجد الباحث نفسه أمام كتب كتبت عن كل شيء، ولامست كل ماله صلة بحياة الناس في موضوعات شتى.

10- تناول بعض القضايا العامة:

هناك صنف من النوازل تجاوز فيه الفقهاء الطريقة المعهودة بانتظار الأسئلة ثم إيراد الأجوبة وهي الفتاوى التي تتعلق ببعض الظاهر الاجتماعية والقضايا السياسية الملحة في إطار المهمة الأساسية التي كان يستشعرها العلماء وهي: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

11- المطلع على كتب النوازل يلمس بجلاء ملحظين:

أ- دقة هذه المصادر في تصوير واقع الحياة وقضايا المجتمع مما جعلها تحظى باهتمام المؤرخين باعتبارها من أصدق الوثائق وأضبطها.

ب- نطقها بمكانة الفقيه داخل المجتمع، وبيان أدواته الاجتهادية وهو يجسد حقيقة الفقه الإسلامي وطبيعته المتطورة في استجابته للحوادث واستيعاب المتغيرات.

المنارة للاستشارات

12- التطور في طريقة التأليف: عرف التأليف في فن النوازل تطورا بعد أن استوى واستقر، فنجد الفقهاء المتأخرين من أمثال البرزلي والونشريسي وغيرهم، يبرعون في عرض فتاوى السابقين وتسجيل فصولها،فجمعوا بين الفقه النظري المعتمد على أصول المذهب وقواعده وأضافوا إليه ما جمعوه من فتاوى ونوازل في الباب المدروس.

13- السجال العلمي: نسجل صورا من التكامل العلمي بين علماء الغرب الإسلامي من القيروان إلى الأندلس فنجد في ثنايا كتب النوازل تقاليد ورسائل تضمنت مراجعات ومساجلات بين الفقهاء على اختلاف مواقعهم الجغرافية[41]، فقد كانت الفتوى تعرف توحدا وتكاملا ويرجع الفضل في ذلك إلى التلاميذ الذين كانوا ينتقلون بين المفتين.

التطبيقات : منهج الشيخ أحمد حماني[42] في معالجة النوازل:

أثناء فترة ترأسه للمجلس الإسلامي الأعلى ابتداء من سنة 1972م إلى سنة 1989م، وردت عليه أسئلة من أبناء الشعب وهيئاته، كما وردت عليه أسئلة من بعض الدول الإسلامية.

وأكثر هذه الأسئلة مكتوبة تم جمعها ونشرها، وغطت هذه الفتاوى فترة تحمله رئاسة المجلس وبعدها، ولم تتضمن كل فتاوى الشيخ، وتم نشرها بأمر من الوزير الساسي العموري.

التعريف بالكتاب:

أولا: طريقة عرض الكتاب: جاءت هذه الفتاوى في كتاب ضخم من ثلاثة أجزاء تحت عنوان "فتاوى الشيخ أحمد حماني" تناولت ما يلي:

1- الجزء الأول: العقائد. العبادات. الأحوال الشخصية.

2- الجزء الثاني: المعاملات، أحكام مختلفة (اجتماعية، وآداب)، متفرقات (التصوير والرسم والتمثيل، الهوائيات، اللحية، الحمام، العورة، التقبيل، النظرة الحرام، القبور، المنازعات،التوبة.)

وملحق فيه: ملاحظات على تنظيم الأسرة، هل للمحراب والمنبر حرمة المسجد، نظر المجلس في كتاب عرض عليه.

المنارة للاستشارات

3- الجزء الثالث: ضم مجموعة فتاوى في: القرآن والعقائد، العبادات، النكاح، المعاملات المعاصرة، القتل والإجهاض والاغتصاب، وفتاوى أخرى متنوعة.

ثانيا: الملاحظات:

1- الملاحظة الأولى، على هذا الكتاب هو افتقاره للترتيب المنهجي فجاءت الفتاوى متداخلة غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، فموضوع التجنيس مثلا ورد في الجزء الأول صفحة 29 و 30 ثم في الجزء الأول صفحة 189 و 190.

2- خلا الكتاب من كل هامش، يوثق المعلومات، ويحيل إلى المصادر والمراجع فالشيخ رحمه الله لم يحل القارئ على موضع الدليل في الكتب التي ذكرها. وهو نفسه يقر بصعوبة هذا العمل فيقول:"... وإن كنا لم نذكر الباب أو الفصل أو الصفحة أو الرقم فإن هذا عسير جدا ولا يخفى مثله على من يريد أن يبحث ويستقصي"[43]

ولعل جهد السادة الأساتذة الذين تجشموا عناء إخراج هذه الفتاوى، اقتصر عملهم على جمع هذه الفتاوى خشية ضياعها بوفاة الرجل، وهذا ما يجعل هذا الكتاب يحتاج فعلا إلى تحقيق علمي، بل ودراسة مستفيضة من الباحثين المختصين.

3- أغلب هذه الفتاوى من إنشاء قلم الشيخ عدا واحدة أو اثنتين نص الشيخ على مصدر قائلها وهو: الشيخ الصالح بن عتيق أو الشيخ أحمد حسين، وهم من علماء الجزائر[44].

4- يذكر الشيخ رحمه الله أن هذه الفتاوى منها ما هو محدود التأثير، ومنها ما تجاوز محيطه ومنها ما أثار زوبعة حقيقة أو مفتعلة[45].

5- المتتبع لهذه الفتاوى يلاحظ:

أ/ أنها غطت فترة زمنية شاسعة تمتد من أيام الثورة التحريرية، إلى غاية 1989م. أجاب فيها الشيخ عن فتاوى الجزائريين ونوازلهم.

ب/ أن جزءا من هذه الفتاوى تعرض فيه الشيخ للإجابة عن بعض الأحكام الشرعية المقررة في كتب الفقه، والجزء الآخر تعرض فيه الشيخ بالإفتاء في نوازل معاصرة عرضت عليه.

المنارة للاستشارات

منهجه في الإفتاء:

المنهج الذي اعتمده الشيخ في الفتوى أفصح عنه في مقدمة كتابه، غير أنه أثناء دراسة فتواه، نستشف مرتكزات أخرى صنعت منهجه، وعموما فإن هذا المنهج يعتمد على ما يلي:

1- الإفتاء على مذهب المالكية:

ويقول الشيخ أن اعتماده في الفتوى على المذهب المالكي ليس المراد منه التعصب المذهبي، فالمذاهب كلها محترمة، والتعصب إنما يعاب إذا قبل أن رأي المالكية حق وما سواه باطل، وهذا مما لم يفعله الشيخ، ويسوق الشيخ مبررات اعتماده على المذهب المالكي سواء تعلق الأمر في الأصول أو نقل الأحكام على النحو التالي:

أ/ أنّ دراسة الشيخ الفقهية كانت على مذهب الإمام مالك، وبالتالي فهو يفتي بما يعلم، وهذا لا يعني أن الشيخ غير مطلع على غير المذهب المالكي، فهو ينقل ما يعرفه من أقوال غير المالكية مع النص عليه، وعلى مصدره.

ب/ أن أغلبية الشعب الجزائري يقلدون المذهب المالكي، والأسئلة ترد عليه لمعرفة الحكم وفق المذهب، وهو بذلك يرد على من يتهم فتاويه بأن عيبها بأنها اقتصرت على المذهب المالكي، إشارة منه لتلك الموجة الوافدة على الجزائريين والتي تسمى "اللامذهبية" أو "الظاهرية الجدد" والتي أفرزت ما يسمى "سوق الفتوى " وما أنجز عنها من فوضى ومآسي. والتي تدعى أن مالك –رضي الله عنه- خالف السنة.

ج/ أن هناك من يبتغي بخروجه عن المذهب المالكي تتبع الرخص وهو ممنوع، ويدلل على ذلك بأمثلة منها: الإفطار في رمضان سهوا، فيقول حجة المالكية واضحة: فإن كان من أفطر لسفر أو مرض أو جهاد مطالب بالقضاء، فكيف بمن أفطر سهوا، وإذا لم يجب عليه القضاء فإنه لم يكمل العدة التي قال الله فيها: "ولتكملوا العدة"[46] معللا وجوب الصيام على من أفطر لعذر[47].

غير أن الشيخ لم يساير هذا المنهج في كل فتاويه، فنراه يفتي بغير المذهب المالكي ويستعمل من أجل ذلك الحيل الفقهية تحقيقا لمقاصد الشرع، ومن ذلك

المنارة للاستشارات

فتوى تحت عنوان: "الأحباس الفاسدة" وصورتها: ما فعل رجل فاضل من أعيان قسنطينة وأثريائها أصيب بمرض مزمن أقعده في الفراش ثم هلك وترك أما وزوجة وأبناء، وبعد وفاته ظهرت وثيقة يحبس بمقتضاها عمارته الوحيدة على زوجته وأبنائه، ويحرم أمه من حقها فيما ترك.

جواب الشيخ: لما أطلعت على نص هذه الوثيقة وجدت أن مثل هذه حيلة تحرم وارثا من نصيبه المفروض ومثل هذا لا يصح لأن الله قسم ما يتركه الميت على الوارثين، وبين لأم الهالك المسلم سدسا إن كان له ولد، وثلثا إن لم يكن له ولد ولا جمع من الإخوة، ثم قال:﴿ تلك حدود الله ﴾.[48]

وبما أن المعروف عن هذا الهالك الفضل وتقوى الله فلا يتهم، وإنما هي حيلة جازت عليه لمرضه وأن الخبراء بمذهب أبي يوسف هم أعضاء الديوان الشرعي بتونس ؛ فأرى أن تعرض نص هذه الوثيقة عليهم، فإن أفتوا ببطلانها عرضتها على المفتي الحنفي بالجزائر، فإنه لا يستطيع أن يصحح حبسا أفتى ببطلانه أعضاء الديوان بتونس، وحينئذ أنشبوا الخصام له لدى هذا القاضي بقسنطينة[49]. وعين الأمر كما أراد الشيخ: وأصدرت المحكمة حكمها ببطلان هذا الحبس الذي نص فقهاء المالكية ومنهم خليل بن إسحاق في المختصر على بطلانه.

2- ذكر أدلة الأقوال من مصادرها:

وذلك لإيناس المسائل، سواء تعلق الأمر بالكتاب أو السنة، أو أقوال الأئمة كما هي في الكتب المعتمدة.

3- مصادر الفتوى: تتمثل أولا في القرآن.

ثانيا: السنة بشرط أن تكون صحيحة سندا ومتنا.

ثالثا: الاعتماد على كتب المذهب المالكي المعتمد مثل: الموطأ، المدونة، الموازية، العتبية وشروحها، مختصر خليل وشرحه: الدردير والخرشي، وعليش، وغيرها.

ربعا: كتب أخرى: مثل: تفسير القرطبي، تفسيرا لشوكاني، نيل الأوطار، شرح النووي على مسلم[50].

4- الاستماع للملاحظات والنصائح، والرجوع عن بعض الفتاوى متى تبين له

المنارة للاستشارات

خطأه ومطاعنة من تبين له خطأه وعدم أهليته للإفتاء أصلا.

فمن أمثلة الفريق الأول: ملاحظة الأستاذ بن يلس في فتوى قتل الخطأ ورجوع حماني عن رأيه، وملاحظة الأستاذين: موسى الأحمدي نويوات والأستاذ عمر أبو عناني في فريضة سها فيها.

ومن أمثلة الفريق الثاني: مفتش تربوي من غربي متيجة وآخر من الجلفة لم يذكر اسميهما ولا موضوع النازلة.

5- من الأصول التي اعتبرها الشيخ في الإفتاء مراعاة أعرف الناس، والمصلحة العامة للأمة، والمآلات والواقع الوطني والدولي فالشيخ وضع كل هذه الاعتبارات في فتاواه، وتجلت في بعض النوازل.

مثال ذلك: موضوع التجنيس، حيث كان موقفه التحريم معللا ذلك: " بأنه يعرض جاليتنا بفرنسا خصوصا إلى خطر الابتلاع والتنكر لأمتها ودينها"[51].

ومثال ذلك: النداء بالجهاد في منارات الجزائر ومن أبواق الدعاة في الشوارع.

حيث حرم ذلك وساق الأدلة طولا وعرضا لتفنيد هذه الدعوة يقول الشيخ: " أنه ليس هناك بشر يفتي بوجوب جهاد المؤمنين في المؤمنين، وقد بينت الأيام صدق حدسنا وعلم كل الناس من يدفع أبناء المجاهدين في أرضنا إلى قتل آبائهم وأجدادهم الذين طردوا بالأمس القريب العدو من أرضهم، فمثل هذا الجهاد معصية لأن أقل أخطاره، عودة العدو المتربص بنا إلى وطننا، فلنتق الله في أمتنا وشعبنا ووطننا، ولنسع إلى إطفاء هذه الفتنة بالصبر والحكمة كما هي وصية ربنا[52]، ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾[53].ويزيد الشيخ توضيحا لمنهجه من خلال تعرضه لشروط المفتي والإفتاء فيما يلي:

1- يذكر الشيخ أنه من المقرر أن النبوة لا تتحقق إلا بأربع صفات هي: الصدق والأمانة، والتبليغ والفطانة، وهذه الصفات التي وهبت للأنبياء عقلا تجب للعلماء شرعا.[54]

ويتعرض لهذا الصفات ويتوسع أكثر في صفة الفطنة، فيذكر أنها منحة إلهية فمن حرمها فالأحسن له السكوت، فقد يكون نطقه إنذارا كاذبا فيفزع الناس بلا فزع، ثم يردف قائلا: أن الفطنة كما تكون في الأخيار، فإنما تكون في الأشرار،

المنارة للاستشارات

والصفات الثلاثة تعصم من أشرارها. كما نبه إلى أن الفقهاء نصوا على أن من يتولى منصب القضاء لا يجب أن يكون حديد الذكاء إلى درجة الدهاء، لأنه قد يعتمد على ذكائه ودهائه في الحكم مع أن حكم القاضي لا يكون بعلمه، وإنما يقضي على حسب ما سمع من البينات، فإن علم شيئا في النازلة تخلى عن القضاء. وانقلب شاهدا.[55]

2- تم تعرض لشروط "من تصدى للفتوى" فنحى عليها كما ذكرها الفقهاء ولخصها أمرين تناولهما بالشرح:

أ/ أن يكون المفتي عالما بما يسأل عنه متصورا له عارفا لحكمه يقينا أو ظنا.

ب/ أن معرفة العلوم هي الدين بالضرورة لا تكفي وحدها للانتصاب إلى إفتاء الناس، بل أن يتجاوز العلم إلى غيرها من الأحكام التي استنبطها العلماء ودرسوها وحصل اليقين أو الظن في أمرها: مثل معرفة كتاب الله رواية ودراية، والسنة، واللغة العربية...[56]

3- علماء السلطان: في معرض حديثه عن الفتوى وشروط المفتي عرج على نقطة في غاية الأهمية وهي "علماء السلطان" والتشكيك في فتاويهم والواقع الذي جعل الشيخ يفصل في هذه النقطة أمورا هي:

أ/- أن الشيخ يشغل منصب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وهو مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية[57].

وطبيعة منصبه السياسي والديني تجعله في اتصال مع المسؤولين، وهو يقوم بعملية الإفتاء.

ب/- أن الجزائر في الفترة التي ترأس فيها المجلس الإسلامي، ظهر فيها أدعياء للفتوى والدعوة اعتلوا منابر المساجد، وانتشرت أسواق الفتوى بين الناس، وجلهم يدعو إلى الأخذ من الكتاب والسنة رأسا، وعدم التمذهب بأي مذهب لأن ذلك منهج السلف، وظهر لهؤلاء أتباع في كل مكان.

ج/- تعرض الشيخ رحمه الله إلى القدح في مكانته العلمية، وفي صدقه و أمانته، فاتهم بأنه في فتاويه يرضي المسؤولين، فهو من حاشية السلطان وبالتالي فإن ما يصدر عنه من فتاوى لا يمكن الوثوق به، وعانى الإهانة والاستهنار

المنارة للاستشارات

والتخريج من ممن ليس له قدم راسخة في العلم، وممن لا خلق له. وتصدى الشيخ رحمه الله إلى الرد عن هذا الاتهام من جانبين:

أولا: التحقيق في موضوع علماء السلطان: حيث بسطه في نقاط أهمها:

1- أن الكثير من الناس يسارع في الحكم على كل من يتصل برجال الحكم، ويطلقون عليه وصف "علماء السلطان"قاصدين من وراء ذلك الوصف: من باع دينه بدنياه، ولم ينف الشيخ عدم وجود هذا الصنف ممن يقعد عن الحق أو يكتمه أو يجاري فيه حاكما، غير أن الله عصم الأمة الإسلامية من هؤلاء، وساق مدللا على ذلك قوله ﷺ:« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس».[58]

2- أن الاتصال بالحكام ليس دوما لإرضائهم، بل إن الكثير من العلماء يتصل بالحكام لنصحهم، وتنبيههم إلى ما وافق من أقوالهم وأعمالهم شرع الله وما خالفه، ثم إن الاتصال والتقرب من الحكام ضروري، لمصلحة الأمة وراحتها، بشرط أن يعتمد على أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، كما هو مقرر في القرآن، تجنبا لإثارتهم ودفعهم لارتكاب الحماقات.

وذكر أن القصد من وراء هذا التعميم دون التفريق بين الأصناف في عصرنا هذا هو نزع الثقة من كل العلماء، والفصل بين الأمة والحكام، فتبقى الرعية فريسة لكل الذئاب.

1- إن ظاهرة اتصال العلماء والحكام معروفة عبر التاريخ، بل إن أعظم العلماء كانوا قضاة ولم يقدح أحد في علمهم، وأمانتهم، وذكر أن الإمام مالك نفسه عوتب بأنه يتصل بالحكام فقال: إذا لم نتصل بهم فكيف نبلغهم أحكام الشرع والنُّصح.

2- أن الحكام ليسو في كفة واحدة، فمنهم من يحرص أن تتوافق أحكامه مع الشرع إما خوفا من الله أو تقربا من العامة أو كليهما معا، والحكام لا يخفى عنهم من يتزلف ويتملق لهم من العلماء لإرضائهم، فهو عادة محتقر في نظرهم.

3- ثم ذكر أن المعيار الواجب اتباعه ليس علماء السلطان، أو المعارضة بل عرض ما يصدر من الفتاوى على ميزان أحكام الشرع.

المنارة للاستشارات

يقول الشيخ:" وندعو إخواننا أن يَزِنُوا كلامنا بهذا الميزان في كل فتوى، فإن صحت عندهم وثقوا بها، وإن فسدت هجروها وأنكروها، أما السلطان عندنا فهم الواحد الأحد " وإذا أردت أن تعرف الفرق بين العلماء الربانين، وبين العلماء المخذولين، فأنظر إلى الأقوال لا إلى القائلين، فلا يخد عنك اسم مهما ثقل في الميزان قائلة، ولا تحقرن اسما مهما تواضع قائله وزن أقوالهم وأحكامهم بميزان القسط، فإن وجدت القول صحيحا فخذ به وأحكم له ولو كان صاحبه راسخ القدم عند ذوي السلطان "[59].

ثانيا: ظروف عمل المجلس وأعضاءه: بين الشيخ أن كل ما صدر من فتاوى عن المجلس هو موافق للنصوص الشرعية وأن أعضاء المجلس لم يدر بخلدهم أن يرضوا أحدا فضلا أن يزوروا أقولا وأن كل من عمل معهم من السلطة لم يتدخل في عملهم أو يؤثر عليهم.

فالوزير مولود قاسم -رحمه الله- كان يقول للشيخ مذكرا لا آمرًا: " إننا لا نريد فتوى إدارية وإنما نريدها فتوى شرعية." [60]

وكان يقول له أيضا حازما لدرجة الفظاظة: " إن وجدت قولا فاسدا لا يصح فاضرب به عرض الحائط، سواء صدر ممن كان له سلطان أو من راسخ القدم في المعارضة، والعبرة دوما بالأقوال الثابتة على أصحابها لا بالقائلين، فلا تنظر إلى قائل ارتفع أو اتضع، ولكن انظر إلى القول نفسه هل صح أولم يصح"[61].

وكان الأمر كذلك مع من جاء بعده، ومنهم: الأستاذ: عبد الرحمان شيبان فقد كان رجلا يعرف ما يعمل، وما لا ينبغي أن يعمل.

وذكر هذين الرجلين لأن أكثر عمله معهما، وقد وصفهما بأنهما يخافان الله تعالى فلم يفكر بتاتا في توجيه فتوى أو ممارسة إكراه أو ضغط، وقال:" وكانوا يعلمون أنهم لو حاولوا لما وجدوا آذانا صاغية لمحاولاتهم إنا مسلمون أولا ووطنيون ثانيا وجزائريون ثالثا، وإذا كانت رؤوسهم خشنة فإنهم يجدون رؤوس مرؤوسهم أخشن."[62]

بمثل هذه العبارات وغيرها فند الشيخ رحمه فرية اعتباره من العلماء المخذولين الموالين لأهواء الحكام. فما صدر من فتاوى في نحو عقدين من الزمن

المنارة للاستشارات

لم يشب واحدة منها شائبة ضغط ولا إكراه ولا تزوير.

نماذج من النوازل المعاصرة في فتاوى الشيخ:

تعرض الشيخ في كتابه للإفتاء إلى النوازل معاصرة من بينها:

- حكم الإحرام في الجو[63].
- هل يصوم المجاهدون أم يرخص لهم بالإفطار ؟ وردت من المجاهدين في الولاية الثانية سنة 1956 لما اشتدت الثورة. على جمعية العلماء[64].
- عزل فرنسا لملك المغرب محمد الخامس، وتنصيب محمد بن عرفة مكانه، فصدرت فتاوى تبطل هذا العمل[65].
- حكم من تجنس بجنسية كافرة[66].
- حكم إمامة من تجنس[67].
- حكم وجوب الجمعة وصحتها بأوروبا[68].
- حكم زراعة الأعضاء[69].

1- زراعة الأعضاء:

صورة النازلة: وردت على شكل سؤال على الشيخ لما تولى رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ: أفريل 1972م. من طرف علماء المملكة العربية السعودية: عن حكم زرع الأعضاء مثل القلب وغيره.

الجواب: الجواز وهو عمل مشروع لأنه تسبب في استمرار الحياة والله تعالى يقول: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[70].

- المتبرع بعضو يتسبب في امتداد الحياة كالذي يعفو عمن وجب عليه القتل أو ينقذ غريقا من الماء أو حريقا من النار.

يشترط في المتبرع أن يتبرع بنفسه قبل وفاته، ويشترط أن لا يتسبب نزع العضو منه في موته، فإن لم يتبرع ولم يمنعه فَلِوليّه أن يتبرع مكانه ويسمح به، ومن لم يكن له ولي فالسلطان.

- ولي من لا ولي له، فله أن يتبرع بنزع أعضاء الموتى المسجونين، ومن لا ولي

المنارة للاستشارات

لهم.[71]

2- عزل فرنسا ملك المغرب الشرعي محمد الخامس:

صورة النازلة: عزلت فرنسا ملك المغرب الشرعي محمد الخامس، ونصبت مكانه محمد بن عرفة، فاهتاج لفعلتها العالم الإسلامي، وصدرت فتاوى تبطل عملها وتقر السلطة الشرعية في صاحبها التي زعمت أنه تجاوز حدوده فيها.

موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

الاتفاق على إصدار فتوى حررها وعرضها أحمد حماني هذا نصها:

" إن محمد الخامس هو الملك الذي توفرت فيه جميع الشروط عند أهل المذاهب الإسلامية، فهو فاطمي كما يشترط الشيعة، وهو قرشي عربي كما يشترط أهل السنة، وهو إمام عادل كما يشترط الأباضية".[72]

الخاتمة :

إن دراسة فقه النوازل سيظل الإطار الذي يطرح المشكلات الكبرى في الشريعة الإسلامية عبر موروثها التاريخي ، والمتعلقة أساسا بمفاهيم الاجتهاد والإفتاء وفي نهاية المطاف تقترح هذه المداخلة :

– ضرورة جمع وتحقيق ودراسة الموروث الفقهي النوازلي في الجزائر لأنه يعطينا صورة حقيقية للواقع الاجتماعي لهذه المنطقة مما يساعد فقهاء العصر في الجزائر وخارجها على مراعاة نمط الأعراف في هذه المنطقة وما يناسبها من فتاوى ، فهي تمثل سوابق لا غنى عنها لكل من أراد أن يعالج القضايا المستجدة .

– إنشاء مركز بحث يهتم بفقه النوازل قديمها وحديثها.

ـ الهوامش:

(1) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص525.

(2) هود، من الآية91.

(3) الكهف، من الآية93.

(4) النساء، من الآية77.

(5) البيضاوي، نهاية السول في شرع مناهج الأصول، عالم الكتب، القاهرة، 22/1.

(6) ابن القيم، أعلام الموفقين، دار الحديث، القاهرة، 54/1.

المنارة للاستشارات

(7) التوبة، من الآية122.

(8) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 178/2.

(9) ع- الكريم الخطيب، التفسير القرآني، مطبعة السنة المحمدية، 917/11.

(10) ابن فارس، معجم مقياس اللغة، 417/5. أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة 211/13. الجوهري في الصحاح 2/1. 1399هـ محمد بشير الإدلبي. المطلع على أبواب المقنع، ص85. أحمد محمد الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد الفيومي، ص305.

(11) عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى و الاجتهاد، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سلسلة ندوات ومناظرات. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. المغرب، ص124.

(12) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 35/1.

(13) عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص11 .

(14) مبارك جزاء الحربي، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، ص 287 . 288، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الكويت . السنة: 21 العدد 64 مارس 2006 م.

(15) مسفر القحطاني، منهج استنباط النوازل، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، ص90.

(16) الحسن الفيلالي، القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب حتى نهاية ق 5 هـ، ص 230 مقال. ندوة علمية، المؤسسة العربية للتوزيع، 1994م.

(17) عبد العزيز خلوف، مجلة البحث العلمي عدد: 9 سنة 16، 1399هـ، ص76.

(18) د. محمد الحبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية. من أعمال المؤتمر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مؤسسة الفرقان، لندن، 1413 هـ، ص217.

(19) مصطفى الصمدي، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها.

(20) عبد الكريم الفكرن (منشور الهداية) مخطوط.

(21) ولد في قسنطينة سنة 988 هـ وبعد حياة حافلة بالعلم توفي في نفس المدينة سنة 1073.

(22) عبد الكريم الفكون (منشور الهداية) مخطوط.

(23) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ص 452 وما بعدها و ج2، ص 85 وما بعدها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر ط، 1982م. و رشيد بوردية، موسى لقبال

المنارة للاستشارات

وآخرون، الجزائر في تاريخ العهد الإسلامي، وزارة الثقافة والسياحة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

(24) مخطوط في المكتب الوطنية بالجزائر رقم: 2301 في 9 ورقات، مؤلف سنة 920هـ ونسخة أخرى بالخزانة المغربية رقم: 277 د.

(25) المكتبة الوطنية رقم: 2160.

(26) مخطوط بالمكتبة الملكية بالرباط رقم: 7579.

(27) يوجد بعضه مخطوطا في ملكية جامع البرواقية/ المدية. الجزائر.

(28) أبو القاسم سعد الله، ابن العنابي الحنفي الجزائري - رائد التجديد الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، وهو حنفي، ومن أوائل من طرقوا باب الاجتهاد ومطرحوا باب التجديد في النظم الإسلامية.

(29) Robert. Brunschvig. Etudes d'islamologie. Editions G-P maisanneuve et la rose 11, rue Victor-cousin. Paris 1976.

(30) Emil amar. Les archives marocaines. volume 12 et 13 (1908. 1909) p 522.

(31) د. محمد الحبيب الهيلة، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 5 إلى نهاية القرن 3 هـ، مرجع سابق، ص212-213.

(32) لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1998، ص141.

(33) لحسن اليوبي. مرجع سابق، ص141.

(34) الونسريشي، المعيار المعرب، المحقق ص(1/ز).

(35) فتاوى الشاطبي (مقدمة المحقق)، ص134.

(36) لحسن اليوبي، مرجع سابق، ص141.

(37) القاضي عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: د.أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، 332/3.

(38) محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العز المرابطي، وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية، ط1، 2000م، ص336.

(39) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط3، 1418هـ

(40) الونشرسي، المعيار، مصدر سابق، 110/11.

(41) ومن القضايا التي اشتد النزاع بشأنها وشهدت مجالا علميا، مسألة مراعاة الخلاف، قراءة الحزب بالجامع وأشهرها مسألة الدخان. محمد حجي، مرجع سابق، 240/1-266.

المنارة للاستشارات

(42)ولد بدائرة الميلية بجيجل سنة1915م، نزح إلى قسنطينة حيث أتم حفظ القرآن وفنون الدراسة الابتدائية، ارتحل إلى تونس سنة 1984 فالنتظم في سلك طلبة الجامع الأعظم، حصل على الأهلية وشهادة التحصيل وشهادة العالمية سنة 1943. عمل بمجلة "الشهاب"و"البصائر" وكتب فيها. تحمل مسؤوليات في جمعية العلماء منها الأمين العام للطلبة الجزائريين بتونس حيث قدم للمحاكمة هناك من طرف الفرنسيين ونجا هو ومن معه بعد دفع رشوات ضخمة. رجع للجزائر سنة 1944. حيث واصل عمله بالجمعية. وعين بعد ذلك أستاذا في أول ثانوية للتعليم العربي الحر بالجزائر سنة 1947. انخرط في صفوف العمل الثوري وكان يعمل سرا إلى أن قبض عليه سنة 1957. وسجن في "لميز" حتى 04 جويلية 1962. بعد الاستقلال عين مدير المعهد ابن باديس ثم مفتش عام للتعليم العربي في 1963. ولما تأسس معهد اللغة العربية بجامعة الجزائر سمي أستاذا لها سنة 1972/1962. وفي سنة1972 أسندت إليه رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى حتى تقاعد سنة 1989. توفي رحمه الله في 29 جوان 1998م.

(43) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات قصر الكتاب، 11/1.

(44) المرجع نفسه، 15/1.

(45) المرجع نفسه، 25/1.

(46) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، المرجع السابق، 12/1

(47) المرجع نفسه، 11/1.

(48) البقرة، من الآية 187.

(49) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، مرجع سابق، 26/1.

(50) المرجع نفسه، 12/1-13.

(51) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية مرجع سابق، 13/1-33.

(52) المرجع نفسه، 34/1-35.

(53) الأنفال، من الآية46.

(54) المرجع السابق، 14/1.

(55) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، مرجع سابق، 15/1-16.

(56) المرجع نفسه، 15/1-16

(57) المادة 161، دستور 1989.

(58) أخرجه محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الرابع، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1995م.

المنارة للاستشارات

(59) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، مرجع سابق، 1/12-23.

(60) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، مرجع سابق، 1/21-23.

(61) المرجع نفسه، 1/21-23

(62) المرجع نفسه، 1/21-23

(63) المرجع نفسه، 1/33.

(64) أحمد حماني، الفتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، مرجع سابق 1/27-28.

(65) المرجع نفسه، 1/26-27.

(66) المرجع نفسه، 1/31-33.

(67) المرجع نفسه، 1/189-190.

(68) المرجع نفسه، 1/99-101.

(69) المرجع نفسه، 1/29-30.

(70) المائدة، من الآية32.

(71) أحمد حماني، مرجع سابق، 1/29-30. وقد قبلت هذه الفتوى، ونشرت في المجلة العلمية السعودية في رمضان 1409 هـ

(72) المرجع نفسه، 1/26-27. نشرت هذه الفتوى في جريدة البصائر بإمضاء الشيخ محمد خير الدين مع أن الذي حررها هو: أحمد حماني، وعقب على ذلك قائلا:" ولا يضرني أن يكون إمضاؤه عليها، لأنه أستاذي وقد صدرت أول مرة باسمه، وإنما ذكرت هذه للحقيقة."

المنارة للاستشارات